وصورة ذلك ان يقول للمرأة الحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او ثمانية
سنة الا يوما فانه لا يكون موليا لوجود المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك
حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال
والله لا اقربك حتى تموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة او
حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس من مغربها يكون موليا احتمالا — حتى يخرج الدجال
ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او اموت او حتى اقتل
او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا ان يحلف على الجماع في الفرج فان كان حلف على
دون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا امس جلدك جلدي
لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس دون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي
فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال … فانت طالق
ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون
موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال …
… فمضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع
ولهذا لو جامعها في … فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته
ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير
وقوع الطلاق بان تدعوه الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث
بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق
ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت
حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء الاربعة اشهر
لانه كان موليا فتنقضي عدتها بالوضع فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها
لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا تقع
عليها طلاق اخر بان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء
لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ثم تزوج وهذا لان يكون
الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال
لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة — حيلة
له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث كما هي اربعة اشهر تمام السنة ثم يتزوجها
… فلا تقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل
السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا الا انه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها — لا اقربك ابدا

حتى

حتى … بانت بتطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل
… قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها
فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج وقعت عليها تطليقة اخرى لان اليمين
باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر
لان اليمين كانت موقتة الى سنة لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج
… اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامرأته ان
قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي تفرق بينهما ثم اقام
… البينة على انه حر الاصل كان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ورد المرأة الى
زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك في
اليمين لا يكون موليا رجل قال لامرأته … فانت طالق او اراد به
خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد خطر الجماع وانما اراد انه لا حاجة له الى
جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم
… في ايلاء هذه امرأة اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار كان
لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشتراك الثانية لا تغيير حكم
الاول وفي الايلاء تغيير لانه لو صح الاشتراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا
فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى
لو مضت اربعة اشهر فلم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب
احديكما كان موليا من واحدة منهما حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وليس …
كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم في الحال وانما تطلق
الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى لا يبطل الايلاء بطلقات الثلاث رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة
بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء في العدة طلقت اخرى بالايلاء فان
انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء بعد … الطلاق …
… ايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها
قبل انقضاء العدة كان موليا … قلت الايلاء من وقت الزوج رجل
آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان
فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء باللسان ثم برأ في الاربعة اشهر
بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يعتبر الفيء
باللسان وان كان محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة
الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا باللسان لا يعتبر الفيء اذا جامع امرأة بينما

Copyright © King Saud University